جامع الفصولين برهن الخارج انه له منذ سنتين وبرهن ذو اليد انه بيده منذ ثلث سنين فهو للخارج لان ذا اليد لا يبرهن على الملك وعن ابي حنيفة انه انه لذي اليد هذا الحكم ببينة ذي اليد وكذا لو ادعى ذو اليد نتاجا والخارج ملكا مطلقا وهذا لو ارخا فلو ارخا حكم لذي اليد ايضا الا اذا خالف سنة لوقت ذي اليد ووافق لوقت الخارج فح يحكم للخارج لو خالف سنة لوقتيهما لغت البينتان عند عامة المشايخ ويترك في يد ذي اليد على ما كان جامع الفصولين التاريخ في النتاج لغو على كل حال ارخا وهما سواء او احدهما اسبق او ارخ احدها فقط اذ الغرض من اثبات التاريخ اثبات زيادة الاستحقاق على خصمه ليترجح بينته واثبات زيادة الاستحقاق لا يتصور في النتاج لانه دعوى اولوية الملك جامع الفصولين برهن انه ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملك بايعه حكم به لذي اليد لانه خصم عمن تلقى الملك منه ويد بايعه المتلقى منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعى في يده يحكم له به كذا هذا جامع الفصولين ادعى نتاجا فبرهن ذو اليد انك

دارن في يد رجل اقام رجل البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له واقام ذو اليد البينة انه للذي ارخ عند كذلك قضي بالدار للذي ارخ عند اصحابنا الثلثة بخلاف النتاج اذا ادعى ذو اليد حيث يقضى لذي اليد عند اصحابنا وذكر الامام خواهر زاده ان ذا اليد اذا ادعى انه ملكه والخارج وادعى الخارج انه ملكه غصبه النتاج وادعى الخارج انه ملكه منه ذو اليد او اودعه منه او اعاره فيه كانت بينة الخارج اولى وانما يترجح بينة ذي اليد على النتاج اذا لم يدع الخارج فعلا على ذي اليد اما اذا ادعى كالشراء او غير ذلك فبينته اولى لانه اثبت الشراء انما لانه اثبت الفعل عليه خلاصة

سئل نجم الدين النسفي عمن ادعى ميراثا ثبت بحصته بنوته عن الغير واقام البينة على النسب وذكر الاسامي الى الجد واقام المدعى عليه بينة ان جد المدعي فلان وهو غير ما اثبت المدعي هل يندفع بهذا دعواه قال ان وقع القضاء ببينة المدعي فالقضاء ماض ولا تبطل بينة المدعي بهذا او لا يندفع دعواه وان لم يقع القضاء ببينة المدعي للقاضي لا يقضي باحد البينتين لمكان المتعارضين وهو نظير مسئلة ... قرار

اقررت انك اشتريته من فلان فهو دفع جامع الفصولين قال بعته في صغري وقال المدعى عليه بل بعته في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثبات العارض بزازيه استاجر دابة من آخر ثم ادعى انها كانت له اشتراها له ابوه في صغره وبرهن يقبل لان التناقض يعفى فيما يجري فيه الخفاء فان الاب ينفرد بالشراء للابن ومن الابن فصار كمن يقر بالرق وينقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية ويبرهن يقبل بزازيه ادعى عشرة دنانير فقال خصمه تو اقرار كرده كه مرا جزده دينار خواستني نيست لا يندفع اذ المطالبة ليست من لوازم الدين فان مؤجله دين ولا مطالبة في الحال برهن المدعى عليه كه تو گفته كه مرا ازين حال جز پنج دينار نمي بايد او برهن تو گفته كه مرا بر وى جز پنج دينار نيست يسمع جامع الفصولين ادعى دينا فاقر ثم قال اوفيته لو كان كلا القولين في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرقا عن هذا المجلس ثم قال اوفيته يقبل لعدم التناقض جامع الفصولين ادعى عليه مالا بحكم الكفالة فقال ما تكفلت اصلا

وفي فوائد ... برهنت على انه ... فبرهن المدعى عليه انها ... اذا برهن ان له عصبته ... آخر حيث لا يصح الدفع ... واقرارها ... دعواها فكانت خصما

وفي الذخيرة اذا ادعى حمارا في يد رجل وقال في دعواه هذا الحمار غاب عني من يدي منذ شهر وقال المدعى عليه انا اقيم البينة على ان هذا الحمار ملكي ومنذ سنتين او ما ذكره فالقاضي يقضي للمدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى عليه لانه تاريخ الغيبة لا تاريخ الملك بزازيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)